

## المحاضرة رقم 03: تصنیف الأعمال التجارية في التشريع الجزائري

### -الأعمال التجارية بحسب الموضوع -

تمهید

لقد تأثر التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي حيث عدد الأعمال التجارية في المادة الثانية حسب الموضوع وفي المادة الثالثة عددها حسب الشكل، وأما المادة الرابعة فقد تطرق إلى الأعمال التجارية بالتبعية، ومعنى ذلك أن هذه الأعمال التي حسم المشرع بتحديد طبيعتها وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن الحياة التجارية في تطور مستمر، ووفقا للتشريع الجزائري نلاحظ أن الأعمال التجارية تنقسم كما يلي:

- **الأعمال التجارية بحكم ماهيتها أو بطبيعتها أو لذاتها:** ويسمى بها البعض الأعمال الأصلية أو الموضوعية المطلقة وهي التي لا تشترط مباشرتها من قبل تاجر لتتمتع بالصفة التجارية بل تكسب الشخص الذي احترف تعاطيها صفة تجارية،
  - **الأعمال التجارية بالتبغية ولا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا صدرت من التاجر،**
  - **الأعمال المختلطة ومنها الأعمال التجارية بالتبغية وهي التي لا يكون جميع المتعاقدين فيها تجاراً،** فتعتبر عندهن تجارية بالنسبة للتاجر وغير تجارية بالنسبة لغير التاجر.<sup>1</sup>

**أولاً: الأعمال التجارية حسب الموضوع (الأصلية أو الموضوعية).**

تنص المادة 02 من القانون التجارى الجزائري على ما يلى: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعده تحويلها وشغلها،
  - كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
  - كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات،
  - كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
  - كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
  - كل مقاولة للتوريد أو الخدمات،
  - كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى،
  - كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال،
  - كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،

- كل مقاولة للتأمينات،
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم العقارية،
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمخاطر،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وايجارهم،
- كل الرحلات البحرية.<sup>2</sup>

وامتداداً لنص المادة أعلاه يمكن تصنيف الأعمال التجارية حسب الموضوعية إلى صنفين:

- **الأعمال التجارية المنفردة:** وتكتسب صفة التاجر حتى لو وقعت مرة واحدة كالشراء من أجل البيع، وأعمال البنوك، ... الخ.
- **المقاولات:** لا تكتسب صفة التاجر إلا إذا وقعت في شكل مشروع أو مقاولة، مثل مقاولة النقل أو مقاولة التأمين...الخ.<sup>3</sup>

## 1- الاعمال التجارية المنفردة.

ويمكن عرضها كما يلي:

### أ- الشراء من أجل البيع:

ولكي يعتبر الشراء من أجل البيع عملاً تجارياً لابد من توفر عدة عمليات منها:

- **الشراء:** وفي هذا الصدد يؤخذ الشراء بمعناه الواسع، فيشمل كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغاً معيناً من النقود أو عيناً، كما هو الحال في المقايسة، فإذا تم تملك المنقول أو العقار بغير مقابل كما في الهبة أو الوصية أو الإرث، فإن بيعه بعد ذلك لا يعتبر عملاً تجارياً حتى ولو كان التملك تصاحبه نية البيع، لذا فيجب أن تسبق البيع عملية الشراء بمقابل.

- **ورود الشراء على منقول أو عقار:** لكي يعد الشراء لأجل البيع عملاً تجارياً يجب أن يقع الشراء على منقول أو على عقار، إذن فلكي يعد العمل تجارياً يجب أن يقع الشراء على منقول أو على عقار بقصد إعادة بيعه، ويعرف المنقول على أنه كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف لأنّه شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت، وقد يكون المنقول مادياً كالبضائع والسلع، أو معنوياً كبراءات الاختراع، العلامات التجارية والصكوك، وقد يكون منقولاً بحسب المال كشراء المحاصيل والشمار قبل جنيها، أما

العقار فهو الشيء الثابت المستقر بحيزه، بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى آخر، وورود الشراء على العقار يقصد به شراء الحق العقاري ذاته كالمملوكة، أما استئجار العقار بقصد إعادة تأجيره، فلا يعتبر واردا على عقار لأنه ينصب على المنفعة وهي منقولا، وتعتبر عملا تجاريا،

- **قصد البيع:** لكي يعتبر العمل تجاري، يجب أن يكون شراء المنقول أو العقار بقصد إعادة بيعه ويجب أن تتوافر نية البيع أثناء عملية الشراء، إذ لو قام المشتري بالشراء بقصد الاستعمال الشخصي أو الاستهلاك، ثم بعدها قام ببيعه لسبب ما، فإن هذا الشراء لا يعتبر عملا تجاريما رغم ما يتبعه من عملية البيع، بل ولو حقق وراء ذلك ربحا كبيرا، كما إذا توافرت نية البيع أثناء الشراء، فإن العمل يعتبر تجاريما ولو عدل المشتري عن بيعه لأن يحتفظ بشراء المنقول أو العقار لنفسه، أما إذا لم تتوافر نية البيع أثناء الشراء فإن العمل يعتبر مدنيا، وقد جرت العادة أن يسبق الشراء البيع ولكن قد يحدث العكس أحيانا لأن بيع المضارب البضاعة عند ارتفاع سعرها، ويقوم بشرائها فيما بعد عند انخفاض سعرها، ويستوي على من يدعى تجارية الشراء ويتم ذلك بكل طرق الأثبات بما فيها البينة والقرائن، ويكون الأمر ميسورا إذا ما وقع الشراء من تاجر، وكان موضوع الشراء سلعة من السلع التي يتجر فيها عادة، إذ توجد قرينة على أن شراء السلعة كان بقصد البيع، غير أن هذه القرينة بسيطة ويمكن دحضها وأثبات عكسها، وعلى كل فإن نية البيع يمكن أن تستنتج من الظروف المحيطة بالتصرف، مثل ذلك أن تكون الكميات المشتراء كبيرة بحيث تفوق حاجة الاستهلاك الشخصي.

- **نية تحقيق الربح:** فكل شراء وارد على عقار أو على منقول يكون الغرض منه إعادة بيعه لجني ربح أكبر، يمثل عملا تجاريما حتى لو وقع من الشخص مرة واحدة.<sup>4</sup>

## **بـ- العمليات المصرفية وعمليات البنوك والسمسرة:**

تعرضت الفقرتان 13 و14 من المادة 2 من التقنين التجاري الجزائري للأعمال المصرفية والوساطة:

- **الأعمال المصرفية:** يعرف المصرف على أنه مؤسسة مالية تنتهي إلى القطاع الخدماتي بحيث تقوم بالأعمال المصرفية التي عرفها وحددها القانون، وتمثل هذه الأعمال عامة في قبول الودائع من الأفراد أو منشآت الأعمال أو المؤسسات أو الدولة، ثم استخدام هذه الودائع في منح القروض والقيام بأعمال مصرفية أخرى، فالمصرف بهذا المفهوم يعتبر وسيطا ماليا بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، ويقوم المصرف بعمله هذا على أساس الفائدة المصرفية، إذ يستفيد من فروق أسعار الفائدة بين ما يتحصل عليه من المقترضين وما يدفعه للمقترضين (المودعين)،<sup>5</sup> كما تقوم البنوك بفتح الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية، ...الخ، وتعتبر العمليات المصرفية تجارية بالنسبة للمصرف حتى ولو وقعت منفردة، أما بالنسبة للعميل فتعتبر مدنية إلا إذا كانت قد صدرت من تاجر لشئون تتعلق بتجارته،

- **السمسرة:** وهي تعتبر عقدا بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعى إلى التقرير من طرفين أو أكثر كي يتعاقدا، فعمل السمسار يقتصر على السعي لإتمام التعاقد ولا يعتبر وكيلا عن الأطراف إذ لا يقوم بتنفيذ أي التزام، كما لا يعتبر طرفا في العقد الذي يتم بينهما، وعلى كل حال فإن نص الفقرة 14 من المادة 3 من القانون التجاري الجزائري جاءت صريحة واعتبرت عمل السمسار أيا كان يعد عملا تجاريًا دون تمييز بين الصفقات التي يبرمها أكانت مدنية أو تجارية، لذا فعمل السمسار يعتبر تجاريًا بالنسبة له أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فإن الأمر يتوقف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به، وعلى صفتهم،

- **عمليات الصرف:** وعملية الصرف تتم بطريقتين فهناك الصرف اليدوي أو المقبوض ويتمثل في تبديل النقود الوطنية بنقود أجنبية عن طريق المناولة اليدوية، والصرف المسحوب ويتمثل في تسليم النقود على أن يقوم من سلمها بتقديم ما يقابلها بعملة أخرى في بلد أجنبى في مقابل عمولة يدفعها، ومن خصائص الصرف المسحوب هو أنه يتجنب مخاطر نقل النقود من دولة إلى أخرى، وعملية الصرف يقوم بها البنك والصيارة المحترفون فيجنون من ورائها ربحا يتمثل في الفرق بين ثمن شراء النقود وثمن بيعها، ويظهر هذا في العمولة التي يتراصونها عن كل عملية صرف يقومون بها وكل عملية صرف تعد عملا تجاريًا حتى لو وقعت من شخص غير تاجر، أما إذا تمت مبادلة ودية للنقود بين صديقين من دولتين مختلفتين فلا تعتبر عملا تجاريًا،

والجدير باللاحظة هو أن المشرع الجزائري لم يقتصر على اعتبار الأعمال التجارية بحسب الموضوع السالف الذكر والتي احتوتها المادة 02 من القانون التجاري، بل أضاف أعمالا أخرى جاءت في المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 07 رمضان 1413 الموافق لأول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري الذي نص في المادة 04 منه على ما يلي: "فضلا عن الأحكام التي نصت عليها في هذا المجال المادة 2 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري المذكور أعلاه، تعد أعمالا تجارية بحكم غرضها الأعمال الآتية:

- كل نشاطات الاقتناء والتهيئة لأوعية قصد بيعها أو تأجيرها،
- كل النشاطات التوسطية في الميدان العقاري، لاسيما بيع الأموال العقارية أو تأجيرها،
- كل نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير".

ويتبين لنا من خلال هذه المادة أنه إذا كانت المادة 2 من القانون التجاري قد اعتبرت بيع العقار وتأجيره عملا تجاريًا، فإن المادة 4 من المرسوم التشريعي السابق لم تكتفى بذلك، فتوسعت في مجال العقارات، واعتبرت كل نشاط متعلق بالاقتناء والتهيئة العقارية يقوم به الشخص بقصد تأجير العقار أو بيعه، يعد عملا تجاريًا، كما اعتبرت الوساطة عملا تجاريًا، إذ هي عبارة عن سمسرة، فاعتبرت كل نشاط توسطي في الميدان العقاري، يدخل

في المجال التجاري، لاسيما إذا تعلق الأمر بتأجير ملكية العقار وبيعه، أما الفقرة 3 من هذه المادة فقد اعتبرت كل نشاط إداري أو تسخير عقار يكون لفائدة الغير يعد عملاً تجاريا.<sup>6</sup>

#### جـ- الشراء والبيع لعتاد أو مؤن السفن:

تحتاج السفينة إلى تجهيزها أي إعدادها للاستغلال البحري، ويتم ذلك عن طريق تزويدها بالمؤن والوقود والأدوات اللازمة لملاحتها، فكل شراء أو بيع للعتاد والمؤن الخاصة بشؤون السفينة يعد عملاً تجاريا.

#### دـ- التأجير والاقتراض البحري بالمخاطر:

قد يأجر مالك السفينة بأن يضع تحت تصرف المستأجر السفينة مقابل أجرة معلومة وهذا لفترة زمنية محددة، وقد يتم تأجير السفينة بالرحلة أو تأجيرها بكاملها أو تأجير جزء منها إما بقصد نقل البضائع أو بقصد نقل الأشخاص، ويعد هذا عملاً تجارياً بحسب الموضوع، كما أن كل قرض أو اقتراض بالمخاطر يعد عملاً تجارياً، والقرض أو الاقتراض بالمخاطر، هو عبارة عن عقد يتم بين مجهر السفينة والمقرض الذي يمنح مبلغاً من المال قصد تجهيز السفينة أو شراء البضاعة وايصالها إلى ميناء معين، ويعد من العقود الاحتمالية لأن السفينة أثناء رحلتها قد تتعرض لأخطار كهطول أمطار غزيرة تتسبب في هلاك البضاعة، أو هبوب رياح تلحق أضراراً بالسفينة وحملتها، فالمقرض في هذه الحالة يتحمل مخاطر السفينة مع مجهزها، فإذا هلكت السفينة ضاع عن المقرض مبلغ القرض أي خسره، أما إذا عادت السفينة سالمة فإن المقرض يستوفي مبلغ القرض ومعه فائدة معتبرة أي أرباح هامة.

ويشمل هذا العقد الخصائص التالية:

- هو عبارة عن مشاركة أو تجمع لأن المقرض فيه يشارك أو يساهم في العملية كالشريك الموصي،
- يعتبر قرضاً، إذ بفضل القرض يستطيع مجهر السفينة القيام برحلته،
- يعتبر تأميناً لأن مجهر السفينة قبل أن يقوم برحلته يتلقى مبلغاً من المال يحميه من خطر الطريق، إلا إذا عادت السفينة سالمة، فإن مجهزها يلتزم في هذه الحالة برد مبلغ القرض، إذ فهو عبارة عن عقد تأمين يقوم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين قبل وقوع الخطر، ويعتبر عقد تأمين عكسي أي يختلف عن عقد التأمين المعروف في وقتنا الحاضر، والذي لا يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلا بعد وقوع الخطر للسفينة وليس قبله.

#### هـ- عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحريّة:

يعد التأمين البحري له مركز باللغ الأهمية لأن من النادر أن تസافر سفينة أو تتنقل بضاعة معينة عن طريق البحر دون أن أصحابها بالتأمين عليها تحصيناً من المخاطر، وطلبها في الأمان والضمان، ويعرف عقد التأمين البحري بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بتعويض شخص آخر يسمى المؤمن له عن الضرر الناشئ عن خطر بحري نظير قسط معين. والتأمين البحري هو حق عيني تبعي ينشأ عن السفينة، ويشملها ويشمل جميع

التفرعات الضرورية لاستثمارها لأنها جزء من السفينة، كما يطبق التأمين على مختلف أنواع السفن بغض النظر عن الغاية التي خصصت لها أي سواه كانت سفن نقل أو صيد أو سفن نزهة. وعقد التأمين يعد عملا تجاريًا بحسب موضوعه، بل أن كل عقد بحري يعد كذلك عقد الضمان البحري أو عقد النقل البحري وهذا حسب مفهوم النص القانوني.

### و- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجر الطاقم وإيجارهم:

يقوم طاقم السفينة بأداء خدمة على متنها، ومقابل هذه الخدمة يتضامن أجرة يلتزم مجهز السفينة بدفعها له وفقاً لما جاء في العقد، وإذا لم تحدد في العقد يجب مراعاة العرف في ذلك، ومهما كانت الأجرة يجب ألا تقل عن الحدود التي تفرضها قوانين العمل، لأن هذه الحدود الدنيا تعتبر من النظام العام، وقد تحدد أجرة الطاقم إما باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر كما قد تحدد بالرحلة أو بنسبة معلومة من أرباح الرحلة وغير ذلك من الأساليب، إذن فالعقد أو الاتفاق الذي يتم بين مجهز السفينة وطاقمها والذي يكون موضوعه أجر الطاقم يعد عملا تجاريًا في نظر المشرع الجزائري، كما يعد عملا تجاريًا تأجير الطاقم لسفينة أخرى، وقد يتم تأجير الطاقم بين موانئ تتبع حدود الدولة أي موانئ أجنبية، في هذه الحالة كل الاتفاقيات التي يكون موضوعها تأجير الطاقم أو تحديد أجوره يعد عملا تجاريًا.

### ز- كل الرحلات البحرية:

يقوم بالرحلة البحرية مالك السفينة أو مستأجرها قصد نقل البضائع أو نقل الأشخاص، وتعد هذه العمليات البحرية تجارية بحسب الموضوع.

## 2- المقاولات.

بجانب الأعمال التجارية المنفردة هناك طائفة أخرى من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا تمت في شكل مقاولة، فالصفة التجارية لهذه الأعمال لا تستمد من العمل ذاته أو من طبيعة موضوعية أو من صفة الشخص القائم بها، بل تستمد من شكل التنظيم الذي يستند إليه، والمقاولة تميز بخصائصين حسب الفقيه Hamel:

- تكرار العمل وإيجاد تنظيم أو هيئة غرضها تحقيق هذه الأعمال،
- أن يمتد التكرار بوسائل مادية ومعنوية وبشرية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أطلق كلمة المقاولة ترجمة لكلمة Entreprise<sup>7</sup> وتسمى أيضاً بالمؤسسة، وهي كل وحدة قانونية، سواء كانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً تتمتع بالاستقلال المالي في صنع القرار، وتنتج سلعاً أو خدمات تجارية.<sup>8</sup> ومن ضمن المقاولات التي ذكرها المشرع الجزائري:

### أ- مقاولة تأجير المنشآت والعقارات:

فتأجير المنقولات والعقارات إذا تم على سبيل التكرار وأخذ شكل مقاولة يكتسب الصفة التجارية، لأنه يرمي من خلال هذه العمليات إلى المضاربة وتحقيق الربح فمثلاً قيام شخص بتأجير السيارات أو تأجير منزل وجعله فندقاً أو مكاناً للعلاج أو للتعليم يعتبر عملاً تجاريًا.

#### **بـ- مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح:**

كل مقاولات تقوم بنشاط يتمثل في إنتاج مواد أولية أو تحويلها أو إصلاحها لكي تصبح سلعاً تُشبع حاجات الناس، تعتبر أعمالاً داخلة في إطار الصناعة وذلك لأن الصناعة هي عبارة عن عملية تحويل المادة الأولية أو المادة نصف المصنوعة إلى سلعة معينة، سواء كانت المقاولة عبارة عن إنتاج زراعي أو لا ، كم يقوم بإنتاج الزيتون ويقدمه إلى المعصرة لاستخراج الزيت منه، أو كمن يقوم بإنتاج القطن وتحويله إلى نسيج ، أو بإنتاج المواد الخام وصناعتها ، كاستخراج الحديد وصناعة السيارات،...الخ، وتعتبر مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح عملاً تجاريًا سواء كانت المواد المستعملة قد تم شراؤها مسبقاً كشراء صاحب المصنع للمواد الأولية من أجل تحويلها بقصد بيعها، وفي هذه الحالة يعتبر شراء المواد وبيعها عملاً تجاريًا، أما إذا كان الشخص يمارس عملية الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح في نطاق محدود كما لو يقوم بالعمل بنفسه فإنه يعتبر من أصحاب الحرف الذين لا يدخل عملهم في إطار المقاولة، ويعتبر تبعاً لذلك من قبيل الأعمال التجارية، مثل الخياط الذي يقدم له القماش ليحيكه بنفسه، أو النجار الذي يقدم له الخشب ليصنه بنفسه، ولا يتغير الوضع في حالة ما إذا استعان هذا الحرفي ببعض الصبيان، أو بأفراد أسرته ذلك لأنه لا يضارب على أحدهم، أما إذا كان الحرفي يقوم بتوظيف عدد من العمال ويظهر بمظهر صاحب المقاولة فإن عمله يعتبر من قبيل المقاولة حتى ولو كان يشتراك في العمل بنفسه مع العمال لأنه يضارب على عملهم وعلى مصاريف المقاولة.

#### **جـ- مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض:**

إن كل مقاولة تقوم بأعمال البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض تعد عملاً تجاريًا في نظر القانون الجزائري، وتشمل هذه المقاولة مقاولة ترميم المبني، ورصف الطرقات وإقامة الجسور وتطهير الترع وإنشاء الأنفاق والمطارات،...الخ، وعلى هذا الأساس يشترط لاعتبار هذه المقاولة عملاً تجاريًا ما يلي:

- أن يكون قد تعهد بتوريد الأشياء الالزمة للبناء من آلات ومواد أولية و بتوريد العمال، فهو بذلك يقوم بدور الوسيط الذي يضارب على بضائعه أو على عمل عماله، أما إذا اقتصر عمل المقاول على وضع الرسوم والتصميمات والإشراف على التنفيذ فيكون عمله عمل المهندس أو وكيل رب العمل، وفي كلتا الحالتين يكون العمل مدنياً لأنه يقدم خدمات مقابل أجر،

- أن يتم عمل المقاول على وجه الاحتراف، فإذا قام المتعهد بعملية عارضة خاصة بإنشاء المبني، فإن عمله لا يعتبر تجاريًا، وعلى كل حال فمن يتتعهد بتقديم الأشياء الالزمة من مواد أو عمل أو أي منها للبناء وما شابهه، ويقوم بذلك على وجه الاحتراف بعد عمله مقاولة تجارية.

#### **دـ- مقاولة التوريد والخدمات:**

يعتبر عملا تجاري كل تعهد بتوريد أشياء أو تقديم خدمات، طالما تم هذا في شكل مقاولة أي طالما تكرر العمل وفق تنظيم خاص، بحيث يقوم الشخص بعقود التوريد على وجه الاحتراف، وبمقتضى عقد التوريد يلزم المتعهد بتسلیم متتابع لكميات من السلع خلال فترات منتظمة، كتوريد الأغذية للمستشفيات والمدارس أو توريد المياه والكهرباء والغاز أو توريد الأوراق للصحف، أو توريد الوقود للسفن،...الخ، ويعتبر أيضا بمثابة عمل تجاري كل مقاولة تقوم بتقديم خدمات مثل استغلال الفنادق والنواحي التي تقوم بتقديم خدمات بقصد الراحة والتسلية إلى روادها مقابل مبلغ معين، ويرى جانب من الفقه ان عملية التوريد لا تعتبر تجارية إلا إذا اقتربت بشراء الأشياء التي يوردها المتعهد ، أما إذا اقتصر القائم بالعمل على توريد السلع التي يتوجهها باعتباره المنتج فلا يعتبر عمله تجاري، كالمزارع الذي يتعهد بتوريد الغلال أو الأقطان التي تتجهها أرضه.

والواقع هو أن التزام المتعهد بالتوريد يقترب غالبا بشراء لاحق للأشياء التي تعهد بتوريدتها، كما أنه قد يقترب بشراء سابق، ولكن هذا لا يعني أن يشرط حتما أن يقترب التزام المتعهد بالتوريد بشراء الأشياء، وفي حالة ما إذا كان الأمر كذلك فيكون بمقتضاه أن عملية التوريد اقتربت بشراء سابق فتدخل إذا ضمن الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون التجاري التي تعتبر كل شراء لأجل البيع يعد عملا تجاري، غير أن الرأي الراجح، يرى أن التوريد إذا تم في شكل مقاولة أي تكرر على وجه الاحتراف، وبشكل منتظم ومستمر يعتبر عملا تجاري طبقا للفقرة 6 من المادة 2 من القانون التجاري، سواء قام المتعهد بالتوريد بشراء البضائع أو كانت البضائع من انتاجه أو من صنعه، وعملية التوريد لا تقتصر على عملية البيع فحسب، وإنما تتضمن المضاربة وعرض المورد إلى تقلبات الأسعار.

#### **هـ- مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقاولة الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى:**

إن جميع المعادن الطبيعية من ذهب أو فضة أو بترول أو حديد أو ملح أو ماء أي استغلال المناجم أو استغلال أي منتجات أخرى كانت على سطح الأرض أو في باطنها كقلع الأحجار وتهيئتها للبناء، أو صيد السمك وإقامة مصنع لتقطيره، أو ما يشبه ذلك تعد عمليات صناعية استخراجية، فإذا تمت في شكل منتظم ومستمر أي في شكل مقاولة يعتبر العمل في نظر المشرع الجزائري تجاري.

#### **وـ- مقاولة النقل والانتقال:**

يقصد بالنقل نقل البضائع والحيوانات، ويقصد بالانتقال انتقال الإنسان بوسائل النقل المختلفة، وبعد النقل أحد الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي في العصر الحديث الذي أصبحت فيه الحركة ضرورية، وطرق النقل متنوعة فهناك النقل البري الذي يتم عن طريق السيارات و السكك الحديدية، والنقل النهري ويتم بالمراتب في المياه الداخلية كالأنهار والترع والقنوات والبحيرات، والنقل الجوي الذي يتم عن طريق الطائرات، أما النقل البحري فيتم بواسطة السفن البحرية، كما قد يكون النقل داخليا أو وطنيا، داخل الحدود الإقليمية للدولة ، ولا يشير هذا النوع من النقل صعوبة من حيث القانون الواجب تطبيقه عليه، إذ يخضع للقانون الوطني للدولة التي تم التنفيذ بداخلها، كما قد يكون النقل دوليا أي يتجاوز تنفيذه الحدود

الإقليمية للدولة، ويثير هذا النوع من النقل صعوبات كثيرة من حيث القانون الواجب تطبيقه، نظراً لتغيير النظام القانوني الذي يخضع له النقل كلما مرت وسائله من حدود دولة إلى أخرى، لذا قامت الدول بعقد اتفاقيات دولية لحكم هذا النوع من النقل بقصد القضاء على ظاهرة تعدد الأحكام القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عنه، كاتفاقية فارسو في سنة 1929م، المتعلقة بالنقل الجوي واتفاقية سندات الشحن المبرمة في بروكسل سنة 1924م واتفاقية برن المبرمة سنة 1890م والمتعلقة بالسكك الحديدية،... الخ، وبعد النقل من قبل الأعمال التجارية متى تم على سبيل المقاولة بصرف النظر عن الشخص القائم به سواء كان فرداً أو شركة تابعة للقطاع العام أو الخاص.

#### **و- مقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري:**

يقصد بالملاهي العمومية دور الملاهي التي تفتح أبوابها للجمهور مقابل أجر كما هو الحال لدور السينما والمسارح والسيرك وغيرها من المجالات التي تهتم بتسلية الجمهور في مقابل أجر، وتضفي الصفة التجارية على أصحاب الملاهي العمومية بشرط أن يقوم هؤلاء الأشخاص بعملهم على وجه الاحتراف وفي شكل مقاولة، فإذا قام شخص بإحياء حفلة غناء وحصل فيها على ربح وافر، فلا يعد عمله من قبل الاحتراف ومن ثم لا يعد عملاً تجاريًا، سواء وقع العمل منه مرة واحدة أو عدة مرات، لذلك فيشترط لكي تضفي الصفة التجارية على أصحاب الملاهي أن يباشروا عملهم على وجه الاحتراف فضلاً عن قيامهم بالمضاربة على العروض التي يقدمونها للجمهور بقصد تحقيق الربح.

#### **ز- مقاولة التأمين:**

التأمين هو تعهد شخص يسمى المؤمن، وغالباً ما يكون شركة بأن يؤدي إلى شخص آخر يسمى المؤمن له مبلغاً من المال عند تحقيق الخطر المؤمن منه، في مقابل قسط التأمين الدوري الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن، ويتحقق المؤمن الرابع من الريادة التي يحصل عليها بعد حساب احتمالات التعويضات التي يدفعها سنوياً، والمؤمن في هذا النوع من التأمين يعد وسيطاً بين المؤمن لهم وهؤلاء هم الذين يضمن بعضهم بعضاً على سبيل التبادل والتعاون، وأما المؤمن فيعد مجرد مدير لهذا التعاون بين المؤمن لهم غير أنه يدير إدارية تسمح له بتحقيق الربح. أما التأمين التبادلي أو التعاوني فيقصد به اتفاق مجموعة من الأشخاص المعرضين لأنفاس متشابهة على تعويض الضرر الذي يلحق أحدهم عند تحقق الخطر، من مجموع الاشتراكات المدفوعة منهم لصندوق يتكون لهذا الغرض، فمثلاً المزارعون يتعرضون لآفات في مواسم معينة تقضي على محاصيلهم أو لأمراض تهدد حيواناتهم، يتلقون على تكوين جمعية تعاونية فيما بينهم للتأمين من هذه الأنفاس مقابل اشتراكات يدفعونها وتكون بمثابة تعويض عن الخطر الذي يلحق بأحدتهم، وهناك التأمين الاجتماعي الذي تفرضه الدولة جبراً أو اختياراً على بعض الفئات العاملة بقصد حمايتها وفق ظروف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ونشير إلى أن التأمين التبادلي لا يعد في الواقع عملاً تجاري حتى لو تم على وجه المقاولة وذلك لأن هذا النوع من التأمين لا توجد فيه وساطة أو مضاربة، وينطبق نفس الحكم على التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة أو تعهد به إلى إحدى هيئاتها سواء

كانت خاصة أو عامة، غير أن نص الفقرة 10 من المادة 2 من القانون التجاري لم يميز بين أنواع التأمين بل اعتبر كل عملية تأمين تمت على سبيل الاحتراف والتنظيم أي في شكل مقاولة عملاً تجارياً في نظر القانون الجزائري.

### ح- مقاولة استغلال المخازن العمومية:

أطلق القضاء المصري على مقاولة استغلال المخازن العمومية اصطلاح **مقاولات الإيداع** وذلك لأن المخازن العمومية عبارة عن محلات كبيرة ينحصر نشاطها في إيداع البضائع من المودعين نظير أجر، وتقوم هذه المحلات أو المخازن بحفظ السلع بمقابل وتصدر صكوكاً تسمى سندات التخزين تمثل البضاعة المودعة، ويمكن بتحويل هذه الصكوك إلى الغير بيع البضاعة المودعة أو رهنها دون الحاجة إلى نقلها من هذه المخازن، وتعد مقاولة المخازن العمومية عملاً تجارياً، وهذه المقايضة ترجع تجاريتها إلى كونها من النظم الأساسية في التجارة في العصر الحديث فضلاً عن أن المشرع قد تناولها بنص قانوني في الفقرة 11 من المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

### ط- مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:

إن مقاولة البيع بالMZAD العلني تعد عملاً تجارياً في نظر المشرع الجزائري، ويستنتج من ذلك أن من يحترف الوساطة في البيع بالMZAD مقابل أجر يعتبر عمله تجاري ويدخل ضمن هذا النوع من الأعمال التي نص عليها المشرع بقوله مقاولات البيع بالMZAD، وتتولى هذه الأخيرة بيع السلع الجديدة بالجملة أو بيع السلع المستعملة بالتجزئة، وتقوم هذه المقايضة بأعمال الوساطة بالبيع لحساب الشركات أو الأفراد، وبعد العمل تجاري بالنسبة إلى البائع، أما بالنسبة للمشتري بالMZAD العلني فيتوقف الأمر على صفتة فإذا كان المشتري لا يتمتع بصفة التاجر فإن العمل بالنسبة إليه يعتبر مدنياً أما إذا كان تاجراً فيعتبر شراؤه بالMZAD العلني عملاً تجارياً. ونشير إلى أن المادة 04 من الأمر رقم 27-96 الصادر في 09 ديسمبر 1996 قد أضافت في فقرتها الأولى نوعاً آخر من المقاييس وهي:

- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية: وكل تصرف يرد على السفينة من صنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع يتخد شكل المقايضة أي يتخذ شكلاً منتظاماً ومتكرراً يعتبر عملاً تجارياً في نظر المشرع لكونه يستند إلى المضاربة والربح في مجال الملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفين،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة (تم شرحه سابقاً)،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية (تم شرحه سابقاً)،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وايجارهم (تم شرحه سابقاً)،
- كل الرحلات البحرية: كل رحلة بحرية يقوم بها مالك السفينة أو مستأجرهاقصد نقل البضائع أو نقل الأشخاص سواء توفرت فيها المضاربة أو لا مثل الرحلات التي تتم بقصد النزهة والتي يطلق عليها ملاحة النزهة، فإنها تعد عملاً تجارياً في نظر المشرع الجزائري، لأن الفقرة الأخيرة جاءت عامة ولم تميز بين

الرحلات التجارية البحرية التي توفر على جزء كبير من الربح والمضاربة وبين رحلات النزهة والتمتع التي تقوم بها سفن خاصة ، ونعتقد أن المشروع الجزائري أحسن في موقفه هذا لأن في ملاحة النزهة لاشك أن صاحب السفينة يجني من خلالها نصيبا لا يستهان به من الربح والمضاربة.<sup>9</sup>

..... يتبع

## تلقين المصطلحات

باللغة الإنجليزية	باللغة العربية
The purchase	الشراء
Sale of goods	البيع
Movables	المنقولات
Real estate	العقارات
Profit	الربح
Banking operations	العمليات المصرفية
the bank	البنك
Brokerage	السمسرة
Exchange operations	عمليات الصرف
Leasing	التأجير
Borrowing	الاقتراض
Insurance contract	عقد التأمين
Agreements	الاتفاقيات
A Company	<b>المؤسسة - المقاولة من منظور المادة 2 من القانون التجاري</b>
Production	الإنتاج
Services	الخدمات
Transport	النقل
Public Warehouses	المخازن العمومية
Storage Warrants	سندات التخزين
Storage Bonds	

## الحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، على الرابط: .20-19 [https://archive.org/details/pdffile\\_20200208\\_1410/mode/2up?view=theater](https://archive.org/details/pdffile_20200208_1410/mode/2up?view=theater)
- <sup>2</sup> مولود ديدان، القانون التجاري حسب آخر تعديل له –قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص 4-5.
- <sup>3</sup> نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 57.
- <sup>4</sup> نفس المرجع، ص ص 63-70.
- <sup>5</sup> عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 11-12.
- <sup>6</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 71-74.
- <sup>7</sup> نفس المرجع، ص ص 75-79.
- <sup>8</sup> رائد محمد عبد ربه، نظرية المنظمة والمؤسسات، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 91.
- <sup>9</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-93.